

التسويق والتلکؤ عن أداء الفريضة يجعل إثمها عظيماً أمام المولى

الركن الأعظم .. هنيئاً لمن أداه ولا حجة أمام الله لمن تركه بلا عذر



يُمكن أن تُشير إليها على النحو التالي:

أولاً : في الحج تربية للإنسان المسلم على أحد المبادئ الإسلامية العظيمة ، ويمثل في التربية الجادة على تعظيم حرّامات الله جل وعلا . وهذا يعني أن على الإنسان المسلم الذي يأتي حاجاً أو معتمراً إلى هذه البقاع المقدسة أن يعظم حرّامات الله تعالى ، وأن يعرف لهذه المشاعر خلفها وهوما يملط في إخلاص العبادة لله وحده لا شريك له ، وأن يعلم أنه يدخله الديار المقدسة إنما يدخل في معاهدة سلم وسلام مع الوجود كله ، لأن الله تعالى امر عباده بأن يكون حرّمه أمراً ، والمعنى إن من دخله من الخلائق كان أمناً على نفسه وعرضه وماله .

تحقيقاً لمعنى الإخلاص الكامل لله وحده لا شريك له ، وهو ما يمكن أن يتحقق للإنسان المسلم عندما يقصد هذه الديار المقدسة حاجاً متجرّداً من كل الأغراض الدنيوية والغايات الحيانية . وعندما تكون غايته الرئيسة من رحلته مُتمثلة في طاعة الله تعالى والامتثال لأمره سبحانه ، والطمع في مرضاته جل في علاه .

وهنا لا بُد من التأكيد على أن معنى الإخلاص المطلوب لا يتنافى ولا يتعارض أبداً مع السعي للشروع لتحقيق بعض المنافع الدنيوية المختلفة التي وردت الإشارة إليها في قوله تعالى : **لَتَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ** سورة الحج : من الآية 28 .

وبخاصة أنه يترتب عليها عظيم الأجر وخزير الثواب الذي وردت الإشارة إليه في كثير من الآيات والأحاديث الشريفة . وهذا لا بُد من الوقوف مع هذا الملح التربوي الذي يؤكد على ضرورة اغتنام هذا الموسم العبادي الذي لا يحصل في العام إلا مرة واحدة ، والعمل الجاد على عدم التفرط في إيمانه وليلاليه واستمرارها في كل ما يُحبه الله تعالى ويرضاه من الأقوال والأعمال والطاعات والقربات التي تُسهم بفعالية في تزويد النفس البشرية بالطاقة الإيمانية الروحية التي يحتاج إليها الإنسان المسلم بشكل مُستمر في كل شأن من شؤون حياته ، والتي – لا شك – أن لها العديد من الانعكاسات الإيجابية على مختلف الجوانب التربوية الأخرى التي تتشكل من مجموعها شخصية الإنسان المسلم .

رابعاً: في الحج تربية على أهمية التعرف على مناسك وأعمال الحج والحرص على حسن أدائها وتطبيقها في خلال توحي الدقة والحرص على الامتثال والإتياع الكامل لهدى سيدنا ونبيّنا محمد ، صلى الله عليه وسلم « الذي صُح عنه أنه قال : «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ» رواد البيهقي .

وهنا تجدر الإشارة إلى أن هذا الاتباع للعالمين وهدى السنة النبوية لا يُمكن أن يتحقق للإنسان إلا بسؤال أهل العلم الشرعي الموثوق في دينهم وإمانتهم وعلمهم عن الكيفية وتجربياتهم طيلة العمر .

فتاوى الحج

هل الحج يكفر كل ما قبله من الذنوب بحيث مثلاً تارك الصلاة يبدأ صفحة جديدة، ولأن الحديث يقول حج مبرور ليس له جزاء إلا الجنة، وفي حديث آخر يرجع كما ولدته أمه، أي لا شيء عليه، معنى هذا أنه مغفور له، كل شيء مثل الحديث الذي قاله في أهل بدر يقول عنهم النبي «صلى الله عليه وسلم» «لعل الله تكلّف إلى أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فأنتي قد غفرت لكم».

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فجمهور أهل العلم على أن الحج إنما يكفر الصغائر، وأما الكبائر فتحتاج إلى توبة خاصة، فإن الصلاة وهي أعظم من الحج لا تكفر إلا الصغائر بنص الحديث الثابت في الصحيح: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفّرات ما بينهن إذا اجتنب الكبائر».

ومن العلماء من قال إن الحج يكفر الصغائر والكبائر لقواصر الأحاديث، ومعنى تكفيرها أن إثمها يسقط عنه، لا أن المطالبة بقضائها تسقط، فمن حج ولم يكن يصلي لزمه قضاء ما تركه من الصلوات عند الجماهير، وإن أتم الحج في إسقاط إثمها.

وأما معنى التبعات فمدار كلام الشراح على أن المراد بها المكالم التي بين العباد، من إن في صفة هذا الحديث خلافاً، وأكثر العلماء على أن الحج لا يكفر المكالم، بل لا بد من التوبة المستمرة توفية الحق إلى صاحبه أو يكون المصالح يوم القيامة.

وقد تكلم الشيخ علي الغاري في مرقاة المفاتيح على هذه المسألة كلاماً نفيساً ونحن نسوقه بحروفه، قال رحمه الله: ورواه أبو يعلى بسند فيه ضعف بقوله إن الله يقول على أهل عرفات يباهي بهم الملائكة يقول يا ملائكتي انتم أول إلى عبادي شعثاً غبراً ابتلوا إلى من كل فج عميق فأشهدكم أني قد أجبت دعاءهم ووهبت مسيبتهم لمحسنهم وأعطيت معصيتهم جميع ما سألوني غير التبعات التي بينهم فإننا فاض الغوم إلى جمع ووفوا وعادوا في الرغبة والطلب إلى الله فيقول يا ملائكتي عبادي وفوا وعادوا في الرغبة والطلب فأشهدكم أني قد أجبت دعاءهم وشفعت رغبتهم عنهم التبعات التي بينهم، ورواه الخليل في المثلث والمفروق، قال بعض: وإذا تأملت ذلك كله علمت أنه ليس في هذه الأحاديث ما يصلح مستمداً زعم أن الحج يكفر التبعات لأن الحديث ضعيف بل ذهب ابن الجوزي إلى أنه موضوع، وبين ذلك على أنه ليس نصاً في المدعى لإحتماله، ومن ثم قال البيهقي ضعيف لأن تكون الإجابة إلى المغفرة بعد أن يذنبهم شيئاً من العبادات ما يستحقه فيكون الخير خاصاً في وقت دون وقت يعني فائدة الحج حينئذ التخفيف من عذاب التبعات في بعض الأوقات دون النجاة بالكلية، ويحتمل أن يكون عاماً، ونص الكتاب يدل على أنه مفروض إلى مسئلته تعالى، وحاصل هذا الأخير أنه يفرض عمومته محمول على أن تحمله تعالى التبعات من قبيل ويغفر ما دون ذلك من بشاء، وهذا لا تكفير فيه، وإنما يكون فاعله تحت المشئمة، فشتان ما بين الحكم بتكفير الذنب وتوفيقه في المشئمة: ولذا قال البيهقي: فلا ينبغي مسلم أن يغفر نفسه بأن الحج يكفر التبعات فإن المحصية شؤم وخلاف الجبار في أوامره ونواهيه عظيم، وأحدنا لا يصبر على حصى يوم أو وجع ساعة فكيف يصبره على عقاب شديد وعذاب أليم لا يعلم وقت نهايته إلا الله، وإن كان قد ورد خير الصادق بنهيانه دون بيان غايته متى كان مؤمناً، وهذا لا ينبغي قول ابن المنذر فحين قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه، إن هذا عام يرجي أن يغفر له جميع ذنوبه صغائرها وكبائرها، وإنما الكلام في الوعد الذي لا يخلف وقد ألف في هذه المسألة شيخ الإسلام العسقلاني رحمه الله الباري تألفاً ساء قوت الحجاج في عموم المغفرة للحاج رد فيه قول ابن الجوزي رحمه الله أن الحديث موضوع بأنه جاء من رواية جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، وإنما غايته أنه ضعيف ويعضد بكثرة طرقه، وقد أخرج أبو داود في سنته طرقاً منه وسكت عنه فهو صالح عنده وأخرجه الحافظ ضياء الدين المقدسي رحمه الله في الأحاديث المختارة مما ليس في الحديثين وقال البيهقي له شواهد كثيرة، فإن صح شواهد فقهه الحجة، فإن لم يصح فقد قال تعالى ويغفر ما دون ذلك من بشاء، وتكلم بعضهم بعضاً دون الشر، أم لا يخفى أن الأحاديث الصحيحة الصريحة لا تكون إلا قلبية فما بالك بالأحاديث الضعيفة ولا شك أن المسائل الاعتقادية لا تثبت إلا بالأدلة القطعية وأدلة ودرية نعم يغلب على الظن رجاء عموم المغفرة عن حج حجا مبروراً وسعيًا مشكوراً وأين من يجزم بذلك في نفسه أو غيره وأن كان عالماً أو صالحاً في علو مقامه فمن المعلوم أن غير الصوم الغفوة لا يكون بين الخوف والرجاء ففسل الله حسن الخاتمة الغفوة بقبول التوبة وحسن العمل الموجب للتوبة من غير سبق العقوبة.

مضمون تربوي اجتماعي يُثمي في النفوس المؤمنة مبدأ الإيتار ، ويُعودها على حب الخير للجميع انطلاقاً من مبدأ محبة المسلم لأخيه المسلم ، والعمل على إتاحة الفرصة للآخرين من أبناء المجتمع الذين لم يسبق أن تيسرت لهم فرصة أداء مناسك الحج والعمرة حتى يتمكنوا من أدائها بيسر وسهولة ، ولا سيما الآية 10 : « سورة الحجرات : من هذا يُمكن الإشارة إلى بُعد تربوي أخلاقي يفرض على الحجاج والمعتمر أن يُحسن التعامل مع إخوانه المسلمين ، وأن يتخفق معهم بالأخلاق الحسنة الرفيعة ، وأن يُحسن مصاحبتهم ومعايشتهم والتعامل معهم ، وأن يحصل منهم من أخطاء أو تجاوزات بأن يتعامل مع كل موقف بما يستدعيه الحال من ضوابط الأخوة الإيمانية التي جمعهم جميعاً في هذه البقاع الطاهرة ضوابطاً للرحمن في حرم الله الأبن يسالونه عظيم فضله وكريم غفرانه .

سابعاً: في موسم الحج فرصة سانحة يُمكن استثمارها من المظهر التربوي الاجتماعي عندما يُتيح المسلم الفرصة للآخرين من إخوانه المسلمين حتى يتمكنوا من أداء هذه العبادة بيسر وسهولة ، وهو جانب سلوکی راق يتحقق عندما ينوي بعض المقتدرين عدم أداء فريضة الحج بنفسه ، والتصديق بتكاليف رحلة الحج على غيره من إخوانه المسلمين الذين لم يسبق لهم أداء الفريضة فيمكنوا من أدائها جراء ذلك التصرف الأخوي الذي يدل على

فضل صوم عرفة

الله عليه وسلم: «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفّرات ما بينهن إذا اجتنب الكبائر». وهذا شرف عظيم لا ينبغي للمؤمن أن يزهده به ولا يكاد يسلم أحد من مفارقة الذنوب لكن لا يتكل على هذا العمل ويسرف في اجتراح الكبائر وليشدد على نفسه فيها فإنه لا نجاة منها إلا بالتوبة.

ولا حرج على المسلم أن يتطوع يصوم عرفة وغيره من التوافتل قبل قضاء رمضان جريا على الأصل في العبادات ولأنه لم يرد نهى صحيح عن ذلك ولأن الشارع وسع في قضاء رمضان إلى آخر السنة لعل عائشة رضي الله عنها وإقرار النبي صلى الله عليه وسلم لها ولأن المتع يوقع المسلمين في ضيق ويفوت عليهم خيرا عظيما لا سيما النساء فلا وجه لمنع من ذلك ولا حجة مع من كره أو حرم التطوع بعرفة وغيره قبل القضاء والخير الوارد في هذا الباب لا يصح والأفضل أن يبدأ بالقضاء ثم يتطوع بعرفة لأنه أبرأ لزمته والاشتغال بالواجب أولى من التفل.

ولا يجزئ صوم يوم عرفة بنية القضاء أو النذر ونية التطوع بعرفة لأن يوم عرفة تطوع خاص وعبادة مستقلة لها فضل خاص تفضلت إلى نية خاصة بها والمشغول لا يشغل ولأن كلا العبادتين مقصود من الشارع فعلها بذاتها فلا يصح الجمع بين التنبين ولا يتداخلان في عبادة واحدة لتغايرهما وإنما لكل عبادة نية مستقلة.

ولا يشترط فيما يقهر لي في تحصيل فضل صوم عرفة النية من الليل وإدراك الصوم من أول النهار لأنه صوم تطوع والتطوع لا يشترط

فيه تبيت النية من الليل ولا دليل على اشتراطه والشارع وسع في التوافل وخفف في أحكامه ليرغب العباد به ولأن من أسكت في النهار ولم يغفر قبل ذلك يصدق عليه صوم يوم عرفة ولأن صلاة وذكر وتكبير وتهليل وتلاوة وصلة وصدة ودعاء لأنه زمن فاضل يباهي الله عباده في مشهد عرفة ويعتقهم من النار كما جاء في صحيح مسلم قول النبي صلى الله عليه وسلم: «ما من يوم عرفة من أن يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة وإنه ليدنو يتجلى ثم يباهي بهم الملائكة فيقول ما أراد هؤلاء»

ولا يشرع التعريف والوقوف نهار عرفة في سائر البلاد والاجتماع في المساجد والخوات للعبادة والذكر وإنما يشرع فقط في عرفة لأهل المناسك أما غير الحاج فلا يشرع لهم ذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقله ولا خلفاؤه الراشدون رضي الله عنهم ولأن هذه العبادة خاصة بموقف عرفة والخير والبركة في اتباع السنة وسنة الخلفاء ومن لعنه من السلف فاجتهد منه ولا دليل على فعله والعبادات لا تشرع بالاستسحسان والقباس.

قال شعبة: «سألت الحكم وحماة عن الاجتماع عشية عرفة فلا يحدث»، وسئل إبراهيم النخعي عن التعريف فقال: «إنما التعريف بمكة». وسئل مالك عن الجلوس بعد العصر في المساجد بالبلدان يوم عرفة للدعاء فكره ذلك وقرر ابن تيمية بدعية هذا العمل وينبغي على المؤمن أن يغلق أبواب البدع وسائنها على نفسه ويسلك الطريق الواضحة ليصون دينه وتسلم له السنة ويغلق ربه ذاب

على هدي الرسول غير مبتدل.